بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمـــنِ الرَّحِيـــمِ

السَّـلَامُ عَلَيْكُـمْ وَرَحْمَـةُ اللهِ وَ بَرَكَاتُـهُ

الحمـــد لله .

ذهب بعض العلماء - منهم الإمام أحمد - إلى أن في العسل زكاة . واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :-

ما رواه ابن ماجة في سننه ( الحديث رقم 1824 ) عَنْ عَمْرُو بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ" وقال الألباني في صحيح ابن ماجة "حسن صحيح " .

عَنْ سُلَيمَان بن مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةٍ المتَعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَخْلاً . قَالَ :أَدِّ العُشْرَ. قُلْتُ :يَا رَسُولَ اللهِ . احْمِهَا لِي . فَحَمَاهَا لِي . رواه ابن ماجة في سننه ( الحديث رقم 1823 ) وحسنه الألباني لغيره في صحيح ابن ماجة .

وقال السندي في حاشية ابن ماجة :"فِي الزَّوَائِدِ قَالَ ابْن أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَلْقَ سُلَيْمَانَ ابن مُوسَى أَبَا سَيَّارَةٍ . وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ . وَحَكَى التِّرْمِذِيُ فِي العِلَلِ عَنْ البُخَارِيِّ عَقِب هَذَا الحَدِيث أَنَّهُ مُرْسَلٌ . ثُمَّ قَالَ :لَمْ يُدْرِكْ سُلَيْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ " انتهى .

روى أبو داود في سننه ( الحديث رقم 1600 ) عَنْ عَمْرُوْ بن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ . وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ . فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الوَادِيَ . فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْن الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَكَتَبَ عُمَرُرَضِيَ اللهُ عَنْهُ :"إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ . وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ " . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .



ورُوِيَ ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز ، إلا أن الأصح عنه أنه لا زكاة فيه .

وسئل الإمام أحمد " أَنْتَ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةً ؟ " قَالَ " نَعَمْ ، أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي العَسَلِ زَكَاةً ، العُشْرُ ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ " قُلْتُ : ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ ؟ . قَالَ " لَا ، بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ " .
أنظر " المغني " لابن قدامة المقدسي ( الجزء الرابع - الصفحات 183 -184 )

ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي إلى أن العسل لا زكاة فيه .وضعفوا الآثار الواردة في إيجاب الزكاة فيه ، وما صح منهم حملوه على أنما أداه من العسل ( العشر) كان في مقابلة الحِمَى ، كما هو ظاهر في الحديث الوارد عن عمر رضي الله عنه .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى :"بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالمَاءِ الجَارِي ، وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئَاً " .

قال الحافظ في " فتح الباري شرح صحيح البخاري "

" أَخْرَجَ ابنُ أَبِي شَيْبَة وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَر قَالَ : " بَعَثَنِي عُمَرُ بْن عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى اليَمَنِ فَأَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ العَسَلِ العُشْرَ ، فَقَالَ مُغِيرَةَ بن حَكِيمٍ الصَّنْعَانِيِ :لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْن عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ " هُوَ عَدْلٌ رِضَا ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ " . وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ بْن عَبْدِ العَزِيزِ مَا يُخَالِفُهُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرزَّاقِ ..... وَإِسْنَاده ضَعِيف ، وَالأَوَّل أَثْبَت، وَكَانَ البُخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رُوِيَ :( أَنَّ فِي العَسَلِ العُشْرَ) .

وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : "لَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ " .

وَقَالَ التِّرمِذِيُّ "لا يَصِحُّ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ " .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ "حَدِيثُ إِنَّ فِي العَسَلِ العُشْرَ ضَعِيفٌ " .

وَقَالَ ابنُ المنْذِرِ "لَيْسَ فِي العَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ ، وَلَا إِجْمَاعٌ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ " .

انتـــــهى باختصار وتصرف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

# زَكَـــــاةُ العَسَـــــلِ

[ موقــع الإسلام سؤال وجواب
( المشرف العام للموقع الشيخ محمد بن صالح المنجد )
الفتوى رقم 46315

إعداد وتصميــم ابتهـــــاج حجازي بدوي سالم غبور

وقول عمر رضي الله عنه : " إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّى إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ " دليل على أن ما أخذه من هلال ليس زكاة ، وإنما هو في مقابلة الحمى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين " هل على العسل زكاة ؟ "

فأجاب : " الصحيح أن العسل ليس فيه زكاة ، لأن ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حرس أماكن النحل وأخذ عليهم العشر ، وعلى هذا فلا تجب الزكاة في العسل ، ولكن إن اخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير ، وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله ، أمَّا أنها لازمة يأثم الإنسان على بتركها فهذا لا دليل عليه " . فتاوى الزكاة الصفحة رقم 87 .

وسئلت اللجنة الدائمة " هل في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة أم لا " .

فأجابت :

" ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة ، وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول ، وبلغت قيمته النصاب ، وفيه ربع العشر "

انتـــــهى .

" فتاوى اللجنة الدائمة " - الجزء التاسع - الصفحة رقم 226 .

[ موقع الإسلام سؤال وجواب -( المشرف العام للموقع الشيخ محمد بن صالح المنجد ) الفتوى رقم 46315 ]